

## كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

وفى الصحيحين عن ابن عباس قال ( شهد عندي رجال مرضيون و أرضاهم عندي عمر أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس ) و  
هؤلاء حدثوه أنه نهى عن ذلك و لم يقولوا نشهد عندك فإن الصحابة لم يكونوا يلتزمون هذا  
اللفظ فى التحديث و ان كان أحدهم قد ينطق به و منه قولهم في ما عز فلما شهد على نفسه  
أربع مرات رجمه النبي صلى الله عليه وسلم و لفظه كان إقرارا و لم يقل أشهد .  
ومنه قوله تعالى ^ كونوا قوامين بالقسط شهداء □ و لو على أنفسكم ^ و شهادة المرء على  
نفسه هي إقراره و هذه لا يشترط فيه لفظ الشهادة باتفاق العلماء و إنما تنازعوا فى  
الشهادة عند الحكام هل يشترط فيها لفظ أشهد على قولين في مذهب أحمد و كلام أحمد يقتضي  
أنه لا يعتبر ذلك و كذلك مذهب مالك و ( الثاني ) يشترط ذلك كما أبحكى عن مذهب أبى حنيفة  
و الشافعي .

و ( المقصود هنا ) الآية فالشهادة تضمنت مرتبتين .

( إحداهما ) تكلم الشاهد و قوله و ذكره لما شهد فى نفسه به .

و ( الثانى ) إخباره و اعلامه لغيره بما شهد به فمن قال